

بن غنيم الى المدينة قبل ان يخرج واخره ان يعم بها الجمعة فاقامها في ارشد بن غنيم  
في اثني عشر رجلا ذلك على انما نضم من دون اعتبار حضور اليعون فلو كانت  
الاربعون شرطاً لم يثبتها بدون ذلك وروى انه اول من جمع في اول اسلام **خير**  
وروى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله لم كان قائماً خطيباً فقدم على  
من مضى فانقض لنا من الى لغيره من رسول الله صلى الله عليه وآله كظم مع اثني عشر رجلاً  
ولم يبق لهم رجوا فاقبل الله تعالى واذا راوا الحجاب او طهراً انقضوا اليها وتركون قائماً  
وهذا يدل على انها تصعب بدون الاربعة والمهوى الوليد في قوله تعالى لو اوردنا ان يعين  
هؤلاء لا تخذنا وقيل المراد وهو الحديث الغني وما يليه من ذكر الله والله هو الطيب  
والمزاجيس واللهوا ايضا كناية عن الحياء واحكام في الاله فقولته تعالى واذا راوا الحجاب  
يعني بغيره وقوله تعالى او طهراً انقضوا الطيب وروى ان جماعة من مروا بطيب في حجاب  
فخرجوا وروى ذلك عن جابر وروى عنه ايضا انه قال المزمع انقضوا اليها اي  
من كبار المهاجرين والاضراب من قوم عوام او عناقين قيل هم عوام عن علي  
وقيل هي من فقون عن ابي عبد الله فيمنه قيل اصاب اهل المدينة جوعاً وغلى فمديهم جوعه  
ان حليفه بنجاح مما يحتاج اليه من البسوق والبر وغيره وكان يصف بسوق المدينة  
ويضرب بالطيب فيميل ان يسلم فيعلم انما سرقه ومه فلما سمعوا ذلك تفرقوا  
ليلاً يسبقوا **فضل** ومن شرطه وجوب الجمعة في حوزة الموت وهو و  
الاختيار للظهور وقد تقدم نفضله **خير** وعرضنا له قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وآله ولم يمس في الجمعة اذا مالته الشمس **خير** وروى ان النبي  
عليه وآله لم كان يصلي الجمعة اذا كان في فراغاً وقد قال صلوا كما رايتوا في الصلاة  
**خير** ومارى عن النبي بن الاكوه انه قال كتما نضج مع رسول الله صلى الله عليه  
واله وسلم الجمعة وسنصرف وليس للجمعة ان في قانه قد ورد في بعض الاحتمال ايضا في  
يُسْتَقْبَلُ بِهِ ذَلِكَ ذلك ان المراد به في اول وقت ذوال الشمس وكان ذلك **خير**  
وهو جاري عن الصادق جعفر بن محمد عن جابر قال كنت اناضج مع رسول الله صلى الله  
عليه وآله في يوم من نواضجتنا قال حقه ذلك ذوال الشمس وعلى ذلك ال  
جمل **خير** وهو جاري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم كان يصلي  
اغتسل غسل الجنابة ثم يترادح في الساعة الاولى فكانما قرب يدنه ومن راح في الساعة  
الثانية فكانما قرب يده ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كيشا ومن راح في  
الساعة الرابعة فكانما قرب جاجه ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب يده  
فادخرج الامام جعفر بن الميكي يستعمل الذكوة لذلك على قضاة هذه الساعة  
وكون الاولى افضل من التي تليها فذلك ذلك سائرهما **فضل** على ان الله تعالى

من البقره افضل من لسانه وانشاء افضل من لسانه وان التاجية افضل من البقره  
وروى على عظم هذه الصلوة بحضور الميكي يستعملون الذكر في وقتها وفي الجيد سفا  
من بكره وايتك قوله يتك بعنى لا يتعلق اناها في اول وقتها وكل من سعى الى شئ  
فقد بكر اليه وفي الحديث ست عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال امامي حتى هابكوا  
بصلاة المغرب اي صلواها عن ربهم والشهر وقوله صلى الله عليه وآله يتك ارا دجرك  
اول المغنبة **خير** وعن ابي نضر ان النبي صلى الله عليه وآله لم كان اذا اشهد اليه  
بصلاة الجمعة واذا اشهد الجليلين بها ردت ذلك على سبب هذا المروي وجوابه  
واحكامه واجب في اختلاف فانه غير واجب **فضل** ومن شرطه وجوب الجمعة  
المكان واختلف الناس فيه منهم من اعلمه المستوطن سواء كان بلدنا او قرية  
او غيرها اذا كان جماعة من المسلمين وهذا هو الذي هو الحق وهو قوله القاضي  
الحق وعنده رواية لما قرأ في بيان ان الجمعة لا يجوز الا في موضع واحد وكذلك  
التشريف وقاله بالله لا يكون الا في موضع واحد **فضل** الاول الظواهر  
منها الاية وفي قوله فاسعوا اليه تكراهي ومنها الاحتياط بقوله النبي صلى الله عليه  
واله وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم وقوله صلى الله عليه وآله من كان يوم الجمعة  
واليوم الاخر جعله لغيره يوم الجمعة وقوله صلى الله عليه وآله من كان يوم الجمعة  
الجمعة في عتاي هذا ويومى هذا في شهره هذا في عامي هذا الا يوم القدر فالصمت  
هذه الظواهر وما اشبهها وجوبها على جميع المكلفين بها في ان موضع كان ولا يجوز  
موضعاً من موضع قبل على العجوم في الاماكن كقولنا صوبه فيها اجعوا على  
ان المواضع التي ليست مواضع الاستيطان لاجمع لهم فيها خصوصاً ما بها انقيب فيها  
الجمعة حتى داخل تحت الظواهر المستوطنين في المدن والقرى والمناهل واشترطنا  
ان يكون المستوطنين جماعة من المسلمين لان علماءنا رحمهم الله ذكروا انها لا تقام  
الجمعة في قرية الكفار بالاجماع **خير** ولما روى ان عثمان بن عفان قال اول جمعة جمعت  
بعدي جمعة بالمدينة نحو اثنا عشر من المهاجرين من قري عبيد القيس **خير** وروى عن عبيد  
الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان سعد بن زيد اذ اول من جمع بنا في حجة في بياضه  
وهي قرية ليست بغيره وعقال انها قرية منفصلة من المدينة على ثلث ميل من حبي  
سئل ولاهما مواضع الاستيطان في حبي فلما الجمعة ما كان ولاهما عباد فوجب  
ان يستوي في قائمها اهل القرى والامتنان كسائر الصلوات والعبادات ولا يلزم عليه  
اهل البيداء في وجوبها لانهم يتبعون الما والكلوا وينتقلون لاجل ذلك من موضع الى  
موضع فلا يستقر ولا يلبثون في موضع بعينه فلذلك لم يجب عليهم الجمعة وجب  
القول الاخر جاري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال انما قال لاجعه ولا يشترط  
الا في موضع واحد وقيل ان المصالحا مع هالدي سببها الخارواهل الجري والصلوات